

# مشروع قانون يتعلق بإحداث تعاونية أعوان وزارة العدل والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير القضاة وأسلان قوات الأمن الداخلي

## الفصل الأول:

تحدث بمقتضى هذا القانون شركة تعاونية تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي يطلق عليها إسم "تعاونية أعوان وزارة العدل و المؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير القضاة وأسلان قوات الأمن الداخلي". وتوضع تحت إشراف وزير العدل ويكون مقرها بتونس العاصمة. وتخضع التعاونية لأحكام الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

## الفصل 2 :

ينخرط وجوبا في التعاونية الموظفون والعملة بوزارة العدل و المؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير القضاة و أسلاك قوات الأمن الداخلي ويتم حجز معالم الإنخراط من مرتباتهم، على أن تتولى الإدارة المعنية دفع المبالغ المحجوزة للتعاونية. ويمكن أن ينخرط بالتعاونية و أن يتمتع بمنافعها حسب الشروط التي يضبطها النظام الأساسي الأعوان المحالون على التقاعد، شريطة أن يتولوا دفع معالم إنخراطهم و أن لا يكونوا منخرطين بتعاونية أخرى تقدم نفس الخدمات.

## الفصل 3:

لايخول للمنخرط إسترجاع معالم الإنخراط المدفوعة.

## الفصل 4 :

تهدف التعاونية إلى القيام بكل عمل إحتياطي تكميلي، على أساس التعاون و التضامن، لفائدة منخرطيها المباشرين و المتقاعدين وأزواجهم وأراملهم وأصولهم الذين هم في كفالتهم و أبناءهم الذين تجب عليهم نفقتهم غير المنخرطين في نظام مماثل، كما تتولى القيام بكل عمل يرمي إلى النهوض بالجوانب الإجتماعية و الثقافية لمنخرطيها، ولهذا الغرض تتولى التعاونية خاصة:

1- تسديد مصاريف العلاج الطبي و العمليات الجراحية و الإقامة بالمستشفيات أو المصحات والولادة و الدفن بصفة تكميلية للنظام القاعدي المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل أو أي نظام حيطة آخر.

2- إرجاع أوتسديد كل أو بعض المصاريف المدرسية على غرار مصاريف الإقامة بالمبيت والأدوات المدرسية ومصاريف مشاركة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم في المصائف والرحلات وغيرها.

3- تسديد مصاريف الدفن ومنح مساعدات مالية بسبب وفاة المنخرط لفائدة قرينه وأبنائه ولفائدة أبويه إن كان المنخرط المتوفي أعزبا.

#### الفصل 5 :

تتولى التعاونية وضع نظامها الداخلي الذي تتم المصادقة عليه بقرار مشترك من وزير العدل ووزير المالية ووزير الشؤون الإجتماعية، وينص هذا النظام خاصة على ما يلي:

- ضبط حقوق المنخرطين وواجباتهم،
- إجراءات إنخراط المتقاعدين في التعاونية،
- تحديد معالم الإنخراط حسب مستوى تأجير المنخرط،
- ضبط حالات منح المساعدات المالية بعنوان التضامن الإجتماعي لفائدة المنخرطين أو منحهم قروضا.

#### الفصل 6 :

يدير التعاونية مجلس إدارة، ويضبط بأمر حكومي التنظيم الإداري و المالي للتعاونية و كذلك قواعد تسييرها بإقتراح من وزير العدل.

#### الفصل 7 :

تتكون موارد التعاونية من:

- مبالغ الإنخراط المحجوزة مباشرة من مرتبات المنخرطين بعنوان إشتراكات وجوبية، و المبالغ المدفوعة بعنوان إشتراكات الأعوان المتقاعدين،
- المنح التي تدفعها الدولة عند الإقتضاء،
- المداخل المتأتية من أملاك التعاونية و مكاسيها،
- الهبات والتبرعات بترخيص من وزير العدل،
- مداخل الأنشطة المختلفة للتعاونية.

#### الفصل 8 :

لا تهدف التعاونية إلى تحقيق أرباح، و لا توزع أرباحا على منخرطيها، و في صورة حلها ترجع ممتلكاتها و أموالها إلى الدولة .

## شرح أسباب

مشروع القانون المتعلق بإحداث تعاونية أعوان وزارة العدل  
والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير القضاة وأسلاك قوات الأمن الداخلي

يتعلق مشروع هذا القانون بإحداث تعاونية أعوان وزارة العدل والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير القضاة وأسلاك الأمن الداخلي.

وأحدثت بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 1996 المؤرخ في 15 أبريل 1996 "تعاونية القضاة" التي تتولى تقديم خدماتها لفائدة القضاة فحسب. كما أحدثت بمقتضى القانون عدد 68 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 تعاونية موظفي الشرطة والأمن الوطنيين والسجون والإصلاح التي تتولى تقديم خدماتها لفائدة أعوان أسلاك قوات الأمن الداخلي، وهو ما جعل الأعوان المدنيين التابعين لوزارة العدل خارج مجال الخدمات التي تؤمنها تعاونية القضاة وتعاونية موظفي الشرطة والأمن الوطنيين والسجون والإصلاح وما جعلهم أيضا غير قادرين على الانتفاع بنظام تكميلي اختياري للتأمين على المرض على معنى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتأمين على المرض الذي أسند صلاحية إدارة الأنظمة المذكورة لمؤسسات التأمين والتعاونيات المحدثة طبقا للتشريع النافذ.

وينضوي هذا المشروع ضمن مجالات القانون في إطار أحكام الفصل 65 من الدستور الذي ينص على أنه تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بالضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين. ويمثل إحداث التعاونيات أحد الضمانات الأساسية للموظفين.

وفضلا عن ذلك، فإن مشروع القانون ينص على الانخراط الوجوبي في التعاونية بالنسبة للموظفين والعملة وذلك استثناسا بتعاونيتي أعوان التابعين لوزارة الداخلية ولوزارة الشؤون المحلية وللجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي المحدثتين بالقانون عدد 32 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أبريل 2016 وتعاونية أعوان وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين

المحدثة بالقانون عدد 31 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أفريل 2016 مع منح حق الانخراط الاختياري لفائدة المتقاعدين.

ويندرج هذا المشروع في إطار تمكين موظفي وعملة وزارة العدل والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير القضاة وأسلاك الأمن الداخلي من هيكل تعاوني يتمتعون من خلاله بامتيازات نظام تكميلي اختياري لتغطية المصاريف الصحية على أساس أحكام القانون عدد 71 لسنة 2004 المشار إليه أعلاه، إلى جانب الخدمات الاجتماعية والثقافية التي يخول لهذا الهيكل إسداؤها لفائدتهم في إطار تطبيق أحكام الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.